ومحله ما لم يكن بسببه بعد النكاح او يلزمها قبل النكاح وان لم يكن فقضت خلافا لما يوهمه تعليل الاذرعي في قوله لو نكحت بعد تحللها من
الفايت فلا منع ولا تحلل منه للتضييق بخلاف ما لو كان بنحو وطي اجنبي بعده في نسك وان اذن فيه الزوج على الاوجه خلافا لما اعتمده الاسنوي
بحث المجموع المذكور بانه مخالف للمشهور والمنقول ليس في محله لان غاية ما في المسئلة ان البغوي والمتولي حكيا في المنع من القضا وجهين
وبناهما المتولي على ان القضا على الفور ام لا وهو وان اقتضى ترجيح انه ليس له المنع لا يخالف كلام النووي اما اولا فلانه لا يلزم من البنا
الاتحاد في الترجيح واما ثانيا فلان كلام النووي في قضا لزمها بعد النكاح لا بسببه كان لزمها بفوات او حصر وباستوخا لما ذكره
بغير اختيارها وبدله قياسه ذلك على حجة الاسلام والنذر وكلام المتولي في قضا تسبب فيه الزوج بجماع بدليل بنائه على انه هل هو فوري اولا
ورجح بعضهم ما اقتضاه كلام الاسنوي من انه ليس له المنع في الفوات وان كان ليس بسبب منه لان قضاه فوري عبد برد صاحبه ان له المنع
من النذر ولو فوريا اذ ما نشا عن اختيارها او تقصيرها لا يفرق فيه بين الفوري وغيره وبهذا يندفع قول الزركشي ليس له المنع في فوات او
قضا ما افسدته لانه فوري ويتعقل ذلك تبجح الاذرعي عن الاصحاب لكن قيده بقيد لم يذكره الزركشي فقال لو وجبت خلية فافسدته ثم نكحت
او متزوجة باذن فافسدته وقلنا بالاصح ان القضا على الفور لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو تطوعا قاله الاصحاب انتهى ويجب عليها
بعد امره لها بالتحلل ان تتحلل كالمحصر اي كتحلله وقد بيانه فان ابت اي امتنعت من التحلل ولو بالسكوت بعد امره لها به ولم تشرع فيه
مع تمكنها منه فله وطوها وساير الاستمتاع بها والاثم والكفارة عليها فقط اي لا عليه كما في الحايض اذا امتنعت من غسل الحيض
فانه يجوز للزوج تغسيلها ووطئها مع بقاء حيضها والاثم عليها وتوقف الامام في جوازه قال الرافعي لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى
كالمرتدة فيحتمل تحريمها على الزوج الى ان تتحلل واجاب المصنف رحمه الله بان مانع الردة افحش لانه يقطع العصمة قبل الدخول مطلقا وبعده
بشرطه فهو كالطلاق بجامع منافاة كل منهما الدوام العصمة بخلاف الاحرام فانه لا ينافي دوامها فلم يكن تعاطيه من الزوجة محرما لها
على الزوج وبحث الاذرعي ان محله اذا كان في زوج يرى جواز تحليلها اجتهادا او تقليدا والا حرم عليه التمتع بها انتهى قال المصنف ولا يحتاج
لذلك لان كل من اراد فعل شي لا بد ان يعتقد جوازه والا اثم به ولا خصوصية لهذا بما ذكره تنبيه قضية كلامهم في
تفسيرهم التحليل بما ذكر انه ليس له وطو الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل ووجهه المصنف
بان له قدرة على اخراجها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطو قبله حتى يمتنع قال ومع ذلك لو قيل بجوازه
حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتدا ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى يمنعه
من حقه الثابت له قبل ذلك انتهى قال الاسنوي في الفروق ولم يامروه بتعاطي الاسباب بنفسه وقالوا في الممتنعة
يغسلها

يغسلها ولعل الفرق ان التحليل يتوقف على الذبح ونحو الحلق وفي تكليف الزوج لاخراج المال مشقة ظاهرة وحلق شعر
المراة وتقصيره فيه قطع عضو ولا يجوز ذلك في جسد الغير بغير اذنه وايضا فللدم بدل وهو الصوم فلو اوجبنا
على الزوج ان يصوم ادى الى الضرورة بتاخير حقه من الاستمتاع الى انقضا الصوم فحصل الفرق من وجهين احدهما
الضرر باخراج المال والاخر تاخير حقه بتكليف الصوم انتهى تنبيه اخر استفيد من كلامه كغيره هنا وفيما
مر ان التحلل لا يحصل بقوله حللتك وما في البحر من حصوله به غريب او محمول على ان التحلل يحصل به ولا بنحو لباس محيط
خلافا لمن وهم فيه فحكاه عن اصحابنا وانما هو مذهب ابي حنيفة وذلك لانا في صحة الاحرام فلم يخرج به منه ولزمته الفدية
وكذا الامة الممتنعة اخذا من قول المجموع لو احرمت بغير اذن الزوج والسيد فلهما ولكل منهما على المنصوص المعتمد في الزوج
وان ابى الاخر تحليلها قال فان اذن احدهما فللاخر المنع اتفاقا ولو احرمت الزوجة بفرض او نفل باذن الزوج او بلا اذنه
ومكنها من المضي فيه كما قاله الماوردي لم يحللها ولم تتحلل اذ لا موجب لهما ولو اذن لها في الاحرام ثم رجع عن الاذن او
واختلفا فادعت الاذن وانكرها ففيه التفصيل في مثل ذلك من العبد والسيد نقله في المجموع عن الدارمي
والذي ذكره في الاولى تصديق السيد انه لم ياذن وفي الثانية ان في تصديقه في تقدم رجوعه عن الاحرام
وجهان اوجههما كما تقدم انه لا يصدق الا ببينة وله حبس معتدة عن الخروج اذا احرمت وهي معتدة وان كان
الطلاق باينا وان خشيت الفوات او احرمت باذنه لسبق وجوب العدة وتعبيره بله موافق لتعبير المجموع به وعبر
في الروضة بعليه نظرا الى ان امرها بالاسكان بمسكنها فرض كفاية ولا يحللها الا ان راجعها فله تحليلها ان
احرمت بغير اذنه فان انقضت عدتها ولم يراجعها مضت في الحج فان ادركته فذاك والا فلها حكم من فاته الحج
قال في المجموع ولو احرمت ثم طلقها اي او مات قبله لم يجز له التحلل فان انقضت عدتها وادركت الحج فذاك وان فاتها
قال ابن المرزبان ان كان سبب وجوب العدة منها كخيار او نحوه فهي المفوتة والا ففي القضا وجهان بناء على القولين
في المحصر اذا سلك طريقا ففاته انتهى وقضيته ترجيح المنع ولو اذن في الاحرام ثم طلقها او مات قبله بطل الاذن ولا تحرم
فان احرمت لم تخرج قبل انقضا العدة وان فات الحج وان احرمت باذن او غيره ثم طلقها او مات وجب الخروج ان خافت
الفوات والا جاز ونقل الروياني فيما لو احرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها الحج قولين احدهما يجب القضا كالخطا في العدد والثاني
لا لعدم تقصيرها قال في المجموع وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان المانع الخامس الابوة وليس لاب وان علا ولا لام كذلك اي وان علت